عقد البيع الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية

دراسة تحليلة مقارنة

الدكتور

اميد صباح عثمان

استاذ القانون الخاص المساعد

جامعة أيشك – اربيل

المقدمة

اولا:- موضوع البحث واهميته

انتشرت في الاونة الاخيرة عقود بيع الادوية والمستلزمات الطبية عبر شبكة المعلومات الدولية وبالاخص في فرنسا و اغلب دول الاتحاد الاوربي, وذلك عبر صيدليات الكترونية, وقد نظمت هذا النوع من التعاقد العديد من التشريعات وذلك من خلال تشريع قواعد امرة صارمة لضمان الحفاظ على الصحة العامة وحقوق المستهلك ,نظرا لما يحمله هذا النوع من التعاقد من مخاطر وتهديدات على صحة الانسان. وتفرض التشريعات في فرنسا واغلب دول الاتحاد الاوربي عدة شروط ينبغي ان تتوفر في (الصيدلي والصيدلية الالكترونية), وللتأكد من توافر تلك الشروط يتوجب على كل من (مزود الخدمة) و(مستضيف الموقع) ,او (متعهد وصول الخدمة) , ان يتاكدوا من ان صاحب الموقع على الشبكة هو صاحب مؤسسة (صيدلية) وان القائميين عليها تتوافر فيهم كل الشروط القانونية.اضافة الى ذلك يتوجب على الصيدليات الالكترونية ان تستحصل على تراخيص قانونية قبل مباشرتها لاعمالها. وانتشر في بعض الدول العربية هذا نوع من الصيدليات, الا انه لايوجد لحد الان, اطار قانوني ينظمه, وعدم توفر الغطاء القانوني, يجعل التعاقدات التي تبرمها لبيع الدواء عبر الانترنيت بلاحماية قانونية فعالة. اما بخصوص العراق فلايوجد لحد الان هذا النوع من الصيدليات. الان ذلك لايعني ترك هذه المسالة دون تنظيم قانوني,وذلك لان المشرع يتوجب عليه تنظيم المسائل التي تحتم ظواهر الواقع وجودها في المستقبل ومواجهتها بتنظيم احكامها . و من هنا ,تظهر اهمية بحثنا ,وذلك بتصديه لبيان النظام القانوني للصيدليات الالكترونية , والقواعد المنظمة لعقودها ومسؤوليتها.

ثانيا :- نطاق البحث

يختص البحث بتبيان النظام القانوني للصيدليات الالكترونية ,وكذلك التفصيل في النظام الذي يحكم عقود البيع الالكتروني للدواء والمسؤولية الناتجة عنها , وبهذا نخرج من نطاق بحثنا مايلي :-

١- احكام النظام القانوني للصيدليات التقليدية (المادية) ,الا بالقدر الذي يمكن توظيفه في شأن الصيدليات الالكترونية .

٢- الاحكام العامة لانعقاد العقود الالكترونية ,الا بالقدر المفيد لبيان البناء القانوني لعقود البيع الالكتروني للدواء.

٣- المسؤولية غير العقدية للصيدليات الالكترونية ,كون البحث يختص بالشق العقدي لمسؤولية هذا النوع من الصيدليات .

ثالثا:- منهجية البحث

يستند البحث في تناوله لموضوعه على المنهجين التحليلي والمقارن :-

١- المنهج التحليلي ,الذي يقوم بالاساس على تحليل النصوص القانونية و الاراء الفقهية ومناقشتها وتقييمها.

٢- المنهج المقارن ,وذلك من خلال اجراء مقارنة بين القانون الفرنسي والاوروبي الخاص بتنظيم الصيدليات الالكترونية وعقود البيع الالكتروني للدواء والمسؤولية الناتجة عنها من جهة, والقانون العراقي من جهة اخرى,وذلك بغية الوصول لبناء النظام القانوني للصيدليات الالكترونية وبيان القواعد المنظمة للعقود ومسؤولية هذا النوع من الصيدليات.

رابعا: خطة البحث

لاجل الاحاطة بموضوع البحث نقسمه الى ثلاثة مباحث, وكالاتي:-

- المبحث الاول- التعريف بأطراف عقد البيع الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية.

- المطلب الاول:- مفهوم البائع الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية(الصيدلية الالكترونية)

- المطلب الثاني:- مفهوم المشتري الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية (المستهلك الالكتروني)

- المبحث الثاني :- ابرام عقد البيع الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية والالتزامات الناشئة عنه.

- المطلب الاول:- ابرام عقد البيع الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية

- المطلب الثاني:- الالتزامات الناشئة عن عقد البيع الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية.

- المبحث الثالث المسؤولية المدنية العقدية للصيدلية الالكترونية واثارها.

- المطلب الاول:- التعريف بالمسؤولية المدنية العقدية للصيدلية الالكتروني

- المطلب الثاني:- اثار المسؤولية المدنية العقدية للصيدلية الالكترونية

- الخاتمة, وتتضمن الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بأطراف عقد البيع الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية

ان عقد البيع الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية يندرج قبل كل شي في طائفة العقود الالكترونية,ويعرف العقد الالكتروني بانه (العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة الكترونية بقصد انشاء التزامات تعاقدية)(١) وكذلك عرف بانه (اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة اومرئية تتيح امكانية التفاعل بين الموجب والقابل), (٣) وكذلك عرف ايضا بانه (عبارة عن عقد يتم ابرامه عبروسائل الكترونية ويتم عن بعد,مع تمتعه بخصائص مختلفة عن التي تتمتع بها العقود التقليدية)(٤) . وقد عرفه المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لعام٢٠١٢ , في الفقرة عاشرا من المادة (١) بانه (ارتباط الايجاب الصادرمن احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي تتم بوسيلة الكترونية) . والعقد الالكتروني على نوعين, الاول , يعقد وينفذ الكترونيا بوسيلة من وسائل الاتصال ومنها الانترنيت,والنوع الثاني يعقد الكترونيا وينفذ ماديا.(٥)

ويعد عقد البيع الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية من قبيل النوع الثاني من العقود الالكترونية حيث يتم انعقاده الكترونيا مابين طرفين ,الاول , يتمثل بالبائع الالكتروني للأدوية (الصيدلية الالكترونية)اما الثاني فيتمثل بالمشتري الالكتروني للأدوية (المستهلك الالكتروني) ,في حين ان العقد ينفذ ماديا. ولاجل تحديد مفهوم هذا العقد على نحو دقيق وتبيان خصائصه التي تختلف في بعض جوانبها عن باقي العقود الالكترونية, ذلك لتعلقه بالصحة و السلامة العامة للانسان , ينبغي ان يتم التعريف بطرفي العقد,ولاجل ذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي:-

---

(١)لاحظ كاظم كريم علي , العقد الالكتروني, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, المجلد(١) ,الاصدار (١) ,جامعة بابل , ٢٠٠٩ , ص ١٣٣.

(٢) لاحظ اسامة ابو الحسن مجاهد ,التعاقد عبر الانترنيت , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٢, ص ١٥.

(٣) لاحظ مناني فراح , العقد الالكتروني, وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ,دار الهدى , الجزائر ,٢٠٠٩, ص ٣٦.

(٤) لايختلف ابرام العقد االتقليدي من الناحية المادية التقليدية عن ابرام العقد الالكتروني, فهناك تشابه بين العقدين من ناحتيي ركنيي (المحل والسبب) الا ان الاختلاف يظهر في ركن الرضا ,من حيث وسيلة التعبير عن ارادتي الايجاب والقبول .

(٥) د جليل الساعدي , مشكلات التعاقد عبر الانترنيت , الطبعة الاولى , بيروت , ٢٠١١, ص ٦٠ .

المطلب الاول

مفهوم البائع الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية

(الصيدلية الالكترونية)

انتشرت في الاونة الاخيرة عقود بيع الادوية والمستلزمات الطبية عبر شبكة المعلومات الدوليةوبالاخص في اوروبا(١),وذلك عبر صيدليات الكترونية ,وقد نظمت هذا النوع من التعاقد العديد من التشريعات, وذلك من خلال قواعد امرة صارمة لضمان الحفاظ على الصحة العامة وحقوق المستهلك ,نظرا لما يحمله هذا النوع من التعاقد من مخاطر وتهديدات على صحة الانسان , ولاجل تحديد مفهوم الصيدلية الالكترونية على نحو دقيق وبيان الاطار القانوني لاعمالها نقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي:-

الفرع الاول

مفهوم الصيدلية الالكترونية

عرفت المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٧٠ المعدل الصيدلية بانه (المحل الذي تحضر وتصرف فيه بالمفرد الوصفات والادوية والمواد الكيمياوية والسموم والمستحضرات الجاهزة , المعترف بها في العراق). وبهذا يكون المقصود من الصيدلية هو (المكان الذي يختص بتركيب الادوية وتوفيرها ببيعها للمرضى بحيث تضمن حصول المريض على الدواء الصحيح ,مع وصف طريقة استخدامه ليكون فعالا لعلة المريض التي يعاني منها), والصيدليات جزء من نظام العناية الصحية ولايمكن الاستغناء عنها . وتقوم الصيدلية ببيع الدواء على ثلاث صور , الاولى تتمثل في اعطاء الصيدلية الدواء بناء على وصفة طبية موصوفة من الطبيب المعالج ,وهذه الطريقة هي الطريقة الاكثر قانونية(٢) ,والثانية هي اعطاء الصيدلية الدواء للمريض بناء على مجموعة من تساؤلات تسألها للمريض فتعطيه الدواء بناء على اجابته على تلك الاسئلة ,أي يوصف الصيدلي الدواء بناء على المعلومات التي يقدمها له المريض(٣) ,والثالثة, وهي اكثر الطرق غير الشرعية ,وهي اعطاء الدواء للمريض بدون وصفة طبية او اسئلة , حيث يعطى الدواء بمجرد الدفع(٤) .

---

(١) .ازدهرت هذا النوع من التعاقد والتجارة في فرنسا وبالاخص فيما بعد عام (٢٠٠٣) , فمثلا سجلت معامل ومختبرات وصيدليات (Direct Media Pharmacy Roche) والخاصةبتجارة الادوية عبر الانترنيت، مبيعات وارباح كبيره عبر هذا النوع من التعاقد ،لاحظ د. صفاء فتوح جمعة ,النظام القانوني للصيدليات الالكترونية, دار الفكر والقانون ,مصر,٢٠١٣ ,ص ٧.

(٢) الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون مزوالة مهنة الصيدلة العراقي.

(٣) حيث نصت الفقرة (١) من المادة (١٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلية العراقي على انه (يجوز للصيدلي ان يصرف او يجهز بدون وصفة الادوية التي تعينها النقابة(نقابة الصيادلة العراقي) ببيان يصدر منها لهذا االغرض) .

(٤) الفقرتان (٤) و(٥) من المادة (١٤) من قانون مزوالة مهنة الصيدلة العراقي .

ويوجد نوعان من الصيدليات ,وهما الصيدلية التقليدية الموجودة في الواقع المادي(١) , والصيدلية الالكترونية, والتي تمارس اعمالها على شبكة المعلومات الدولية , ونبين احكام هذا النوع من الصيدليات فيما يأتي :-

اولا:- تعريف الصيدلية الالكترونية وكيفية ممارستها لاعمالها

عرف البعض من الفقه الفرنسي الصيدلية الالكترونية بانها (عبارة عن موقع عبر شبكة المعلومات الدولية ,متخصص في بيع الدواء بعد ان يقوم المستهلك بوصف الحالة)(٢) ويمكن ان نعرف الصيدلية الالكترونية بانها(الصيدلية التي تستعين بالادوات والوسائل التقنية والتكنلوجية لتحقيق اهدافها وانجاز اعمالها ببيع الادوية والمستلزمات الطبية بقدر اكبر من سرعة الاداء والدقة في العمل). ويدير هذا النوع من الصيدليات كافة اعمالها بشكل الكتروني ,بداية من حضور وانصراف العاملين فيها وكذلك عمليات الرقابة والمتابعة وعمليات الشراء واعداد الطلبيات و عمليات البيع للجمهور من خلال شبكة الانترنيت .وتمارس الصيدلية الالكترونية اعمالها عبر موقعها الالكتروني على شبكة الانترنيت ,ومن خلال ذلك الموقع الالكتروني تتم عمليات بيع وشراء الادوية والمستلزمات الطبية ,وبالاضافة لعمليات البيع والشراء, تقوم اغلب الصيدليات الالكترونية بدورها المجتمعي من خلال عمليات التوعية وتعليم المرضى وكذلك بيان الاستخدام الامثل للدواء ,ومايجب على المريض معرفته بالضرورة عن الدواء والعلاج ,وكذلك تقوم ببيان امور هامة تتعلق بكيفية التعامل مع الاوبئة ومكافحة العدوى وغيرها من الامور الهامة في هذا الشان (٣) . وهذا النمط الحديث والمتطور للصيدليات منتشر في اغلب بلدان العالم وبالاخص الاوربية (٤), وكذلك في بعض الدول العربية ,حيث تم افتتاح اول صيدلية الكترونية في الاردن في عام ٢٠٠٤(٥) ,

---

(١)يخرج هذا النوع من الصيدليات من نطاق بحثنا , كون نطاقه ينحصر بالنوع الالكتروني فحسب.

(٢) مشار لدى د.صفاء جمعة فتوح , المصدر السابق, ص ١١.

(٣) لاحظ للتفصيل عن الصيدلية الالكترونية , الموقع الالكتروني لمؤسسة فارماسيست كير المتخصصة في تدريب الصيادلة والموجودة في مدينة المنصور – مصر,-www.pharmacist care.net اخر زيارة ١٤-٥- ٢٠١٦ .

(٤) تم افتتاح اول صيدلية الكترونية في بريطانيا في ٢٧-١١-١٩٩٩ , ومن ثم ازدهر هذا من النوع من الصيدليات في فرنسا واغلب دول الاتحاد الاوربي, لاحظ للتفصيل, www.news.bbc.co.uk اخرزيارة ١٤-٥-٢٠١٦.

(٥) تم افتتاح اول صيدلية الكترونية في الدول العربية في الاردن عام ٢٠٠٤, هي صيدلية adnanpharma.com ,لاحظ للتفصيل الموقع الالكتلروني للصيدلية و مقابلة مع مالك الصيدلية الالكترونية على الموقع الالكتروني www. Aljazeera.net اخر زيارة ١٤-٥- ٢٠١٦ .

وبعد ذلك انتشرت في الدول العربية الاخرى (١)

ثانيا:- مزايا وعيوب الصيدليات الالكترونية

هناك العديد من المميزات التي تجعل شراء الدواء عبر الصيدلية الالكترونية اسهل من الصيدليات العادية(٢) ,ومن تلك المميزات مايلي :-

١- سهولة الحصول على المعلومات عن اي دواء وميزاته ,فاغلب الصيدليات تتيح ميزة امكانية التواصل المباشرمع الكادر الطبي المشرف على الصيدلية ,اضافة لذلك يقوم هذا النوع من الصيدليات بدورها المجتمعي من خلال عمليات التوعية وتعليم المرضى بخصوص الاستخدام الامثل للدواء والعلاج .

٢- انخفاض تكاليف الشراء الالكتروني للدواء مقارنة بتكاليف الشراء العادي من الصيدليات العادية (المادية) ,و في ذلك السبب ان تكلفة الدواء تكون اقل ,حيث ان الصيدلية الالكترونية,على عكس الصيدليات العادية لاتحتاج الى نفقات الشحن والتفريغ والجرد وتكاليف العاملين واجور اماكن الصيدليات التي غالبا ماتكون مرتفعة بسب ضرورة ان تكون في مواقع جغرافية مميزة لاجل جذب وجلب الزبائن, فالصيدلية الالكترونية تقوم بشراء الدواء من المصدر وتنقله الى المخازن التابعة لها, والتي تكون تكلفة ايجارها اوابتياعها اقل من اماكن الصيدلية العادية وتكون اكبر حجما منها, هذا كله يؤدي الي تقليل كلفة الدواء على الصيدلية الالكترونية وبالتالي امكانية بيعه بسعراقل من ذلك الذي يباع به في الصيدليات العادية .

٣- امكانية شراء الدواء من دون الحاجة لذهاب المشتري الى مكان الصيدلية ,فيمكن الدفع عن طريق الانترنيت ايضا, وهذا ايضا سبب اخر لتقليل كلفة شراء الدواء على المشتري .

٤- غالبا ماتقوم الصيدليات الالكترونية بالنقل اوالشحن المجاني للدواء ,الى المشتري وهذا يقلل من التكاليف على المشتري الالكتروني للدواء ويدعوه لتفضيل الشراء الالكتروني على الشراء العادي من الصدليات العادية (المادية).

---

(١) وقد انتشرت الصيدليات الالكترونية في المملكة العربية السعودية , لاحظ للتفصيل الموقع الكتروني (صيدلية الشيخ الالكترونية) ,www,elshe٥.com وكذلك انتشرت الصيدليات الالكترونية في مصر,لاحظ للتفصيل الموقع الالكتروني(لصيدلية فوده الالكترونية) www.fouda.com. وكذلك في الكويت ايضا, لاحظ موقع (صيدلية الكويت الكترونية), www.pharmatee.com.

(٢)لاحظ للتفصيل في مميزات العقود الالكترونية بصورة عامة,د.سمير حامد عبد العزيزالجمال , التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ,الطبعة الاولى ,القاهرة ,مصر ,٢٠٠٦,ص ٦٩ ومابعدها .

ولكن على الرغم من مزايا الصيدليات الالكترونية ,الان هنالك العديد من الماخذ على هذا النوع من الصيدليات (١) , نذكر منها :-

١- عدم وجود اطار قانوني لبيع الدواء عبر شبكة المعلومات الدولية في العراق واغلب الدول العربية وان عدم توفر الغطاء القانوني يجعل التعاقدات على الدواء عبر الانترنيت بلاحماية قانونية فعالة وقد تلحق اضرار كبيرة بالطرف الضعيف (المشتري الالكتروني) مع عدم وضوح امكانية وصوله الى التعويض المناسب جراء تلك الاضرار.

٢- صعوبة تطبيق نظام الرقابة على الصيدليات الالكترونية نظرا لصعوبة تحديد هوية المسؤول عن التصرفات في الصيدلية الالكترونية, و ذلك لانه في الكثير من الاحوال يستطيع الكل تجارة وبيع الدواء عبر شبكة المعلومات الدولية ايا كانت صفته ,او الطريقة التي يتاجر بها , اضافة لذلك يصعب تطبيق المفاهيم القانونية الوطنية والخاصة بتنظيم مزاولة مهنة الصيدلة على الصيدليات الالكترونية المنتشرة عبر شبكة المعلوات الدولية , مما يؤدي الى صعوبة ضبط الصفقات التي تتم عبر هذه الشبكة (٢),وهذا مايدعو الى ضرورة وجود تنسيق دولي في هذا المجال .

تستلزم اغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي(٣) , ضرورة حصول الصيدلية على ترخيص قانوني حتى يمكنها مزاولة المهنة , ويصعب تطبيق شروط الترخيص والتي وضعت في الاساس لتطبيقها على الصيدليات العادية (المادية) على الصيدلية العاملة على شبكة المعلومات الدولية مما يستوجب ضرورة اصدار تشريعات تنظم عمل الصيدليات الالكترونية.

---

(١) لاحظ في تفصيل اشكالات وسلبيات العقود الالكترونية بصورة عامة ,د. محمود حمودة صالح ,اشكالات العقود الالكترونية , مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية , كلية الشريعة والقانون ,جامعة افريقيا العالمية ,العدد ١٨, ٢٠١١, ص ١٦٨ ومابعدها .

(٢) لاحظ كاظم كريم علي , مصدر سابق, ص ١٣٦

(٣) حيث نصت المادة (٥٠) من قانون مزوالة مهنة الصيدلة العراقي على انه (يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات اوبالغرامة كل من :-١- كل من زاول مهنة الصيدلة بدون اجازة.٣- شخص غير مجاز بمزاولة مهنة الصيدلية يعلن عن نفسه باحدى وسائل النشر اذا كان من شأن ذلك ان يحمل الجمهور على الاعتقاد بان له الحق في مزاولتها).

٣- تفرض اغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي(١), شروط وقيود جازمة وواضحة على الدعاية والإعلان عن المنتجات الطبية ,ولكن تواجه عملية الدعاية والإعلان التي تقوم بها الصيدليات الالكترونية العديد من الإشكالات ومن ذلك ممارسة الكذب والتضليل الذي يلحق الضرر في اغلب الأحوال بالمشتري الالكتروني للدواء(٢) , ونجد في هذا المجال ضرورة وجود تنسيق على المستوى الدولي والوطني بضرورة إلزام الصيدلية الالكترونية من قبل مستضيف الموقع الالكتروني بضرورة الحصول على تراخيص من قبل الجهات الصحية المختصة ,وإذا ما قامت الصيدلية الالكترونية او المستضيف بالإعلان عن منتج دوائي غير مصرح له ,ينبغي تحميلهم المسؤولية في هذه الحالة(٣) .

٤ - تواجه عملية تسليم المنتجات الطبية , ,العديد من الصعوبات والعراقيل ,اذ قد تكون تلك المنتجات المسلمة الى المشتري الالكتروني مغشوشة اومقلدة (٤).

٥- وجود العديد من الصيدليات الالكترونية الوهمية وغير المرخصة قانونا ,الامر الذي يؤدي الى وجود عمليات النصب والاحتيال التي يمارسها اشخاص خارجون عن القانون, وهذا مايعرض المريض اوالمشتري الى الخطروالخسائر , ولاجل التصدي لهكذا اعمال وايجاد

---

(١) حيث نصت المادة (١٧) من مزاولة مهنة الصيدلة العراقي على انه (لايجوز الاعلان عن الادوية الافي المجلات العلمية الطبية اوالصيدلانية ويجب ذكر التاثيرات الجانبية ان وجدت) . وكذلك نصت المادة (١٨) من نفس القانون على انه (لايجوز نشر اعلان عن مستحضر خاصة اذا كان يمس الاداب اويضلل الجمهور).

(٢) وبهذا الصدد نصت المادة (١/١٢١) من قانون الاستهلاك الفرنسي بخصوص الاعلانات على شبكة المعلومات الدولية على انه (الإعلان المضلل هو كل اعلان ايا كان شكله يتضمن ادعاءات اومؤشرات خاطئة اويكون من طبيعته ان تؤدي الى الوقوع في خطا) وقد نصت ايضا في هذا المجال المادة (١/٥٤٥) من تقنين الصحة العامة الفرنسي (ان مرسل الإعلان عن منتج دوائي لابد ان يكون معملاً اوصيدلية ممنوح لها رخصة اعلان ذلك ٠٠٠٠), و انه لابد ان تكون هناك رقابة فعالة على الإعلان منذ لحظة بثه . وتحدد المادة (٢،٣،٥/٥٤٦) من نفس القانون الطرق التي يتم بها تسليم رخصة الإعلان عن الدواء وكيفية وشروط سحبها.

(٣) تتضمن اغلب عقود نشر الإعلانات بين المعلن والخادم بندا يلزم المعلن بحظر الكذب والتضليل .

(٤) e- Michael S. Lane, Andy Koronio , e-Pharmacy A Successful Online Pharmacy in Australia s , ١٤th Bled Electronic Commerce Conference Bled, Slovenia, June ٢٥ - ٢٦, ٢٠٠١,p ٧١٣

تمييز بين الصيدليات الالكترونية الحقيقية والقانونية و تلك التي تكون وهمية, قامت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) ,بحملة في (٢٧- ٦- ٢٠١٣) شاركت فيها ١٠٠ دولة ,لاجل تفكيك الصيدليات الالكترونية الوهمية والشبكات الاجرامية الضالعة في البيع غير المشروع للأدوية عبر شبكة المعلومات الدولية , واسفرت هذه الحملة عن توقيف (٥٨) شخصا في جميع انحاء العالم ومصادرة كميات كبيرة من الادوية التي كانت مضرة بالصحة, وتقدرقيمتها بحوالي (٤١) مليون دولار امريكي ,ونتج عن هذه الحملة كشف اكثر من (٩٠٠٠) موقع الكتروني مرتبط بصيدليات غير مشروعة على الانترنيت وتم اغلاقها والغاء خدمات الدفع التي تتيحها هذه الصيدليات ,كما تم تعطيل عدد كبير من الرسائل الالكترونية الطفيلية .ولاجل المتابعة الدائمة وايجاد تنسيق دولي في مجال مراقبة الصيدليات الالكترونية والاتجار غير المشروع بالدواء عبر شبكات المعلومات الدولية ,خصص (الانتربول) مركزا للعمليات الدائمة في مقر الامانة العامة للمنظمة في مدينة ليون بفرنسا(١).

ثالثا:- شروط ممارسة مهنة الصيدلة عبر شبكة المعلومات الدولية

نظر للمخاطر التي تحيط بممارسة مهنة الصيدلة عبر شبكة المعلومات الدولية والتي تتعلق بصحة وسلامة الانسان ,اوجبت تشريعات الدول الاوربية(٢) ,جملة من شروط لابد من توافرها في الصيدليات بصورة عامة سواء اكانت (عادية او الكترونية) , ولغرض تسليط الضوء على تلك الشروط نشير اليها فيما يأتي :-

١- الشروط الواجب توافرها في الصيدلي

الصيدلي (هو الذي يقوم بمهمة تركيب وصرف الادوية او المستحضرات المتعلقة بها وفقا لوصفة الطبيب او القواعد الطبية المعروفة ,اويتولى مهمة الاشراف على اعداد الادوية)(٣) .

وبخصوص الشروط الواجب توافرها في الصيدلي الذي يمارس مهنته في الصيدلية الالكترونية ,فقد وضع توجيه المجلس الاوربي رقم ٨٥ /٤٣٢ الصادر في١٩٨٥/٩/١٦المعدل ,الحد الادنى من المتطلبات التي يجب ان تتوافر في اي صيدلي ,سواء اكان يعمل في الصيدليات العادية او الالكترونية ,ويتمثل ذلك في مايأتي :-

---

(١)لاحظ في تفصيل جهود الانتربول www.interpol.int اخر زيارة ١٥-٥-٢٠١٦.

(٢) ومنها تقنين الصحة العامة الفرنسي والمعدل بالقانون رقم ١٨ لعام ١٩٩٤ .

(٣) لاحظ دليل التصنيف المهني الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق ١٩٧٥.

ا- شهادة جامعية ,تفيد ان صاحبها قام بجميع المتطلبات اللازمة لممارسة مهنة الصيدلة ,موثقة من وزارة الصحة والتعليم العالي بفرنسا او اي دولة من دول الاتحاد الاوربي .
ب- شهادة السلطات المختصة في اي دولة من دول الاعضاء في الاتحاد الاوربي تفيد ان الشهادة الحاصل عليها الصيدلي قد استوفت شكليا وموضوعيا جميع الشروط الواجب توافرها فيها وانها معترف بها في جميع الدول الاتحاد الاوربي.
ج- شهادة تفيد ان صاحب الشهادة الجامعية قد تفرغ بطريقة شرعية وفعالة لممارسة مهنة الصيدلة لمدة ثلاث سنوات متتالية على الاقل اوخلال الخمس السنوات الاخيرة السابقة على تسلم الشهادة .
د- لابد ان يكون الصيدلي مقيما في احدى دول الاتحاد الاوربي ,وان يكون مدرجا في قائمة نقابة الصيادلة الاوربية.
وفي هذا السياق ,نص تقنين الصحة العامة الفرنسي والمعدل بقانون رقم (١٨) لعام ١٩٩٤ ,على انه من الضروري توافر الشروط التالية في اي شخص يمارس مهنة الصيدلة(١) :-
ا- احترام قواعد اخلاقيات مهنة الصيدلة .
ب- ان يدرج ضمن قائمة الصيادلة الصادرة من نقابة الصيادلة الفرنسية.
ج- ان يكون حاصلا على الجنسية الفرنسية .
د- ان يكون حاصلا على شهادة جامعية في مجال الصيدلة تؤهله ان يمارس مهنة الصيدلة .
ويتفق قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٧٠ المعدل مع القانون الفرنسي في الكثير من الشروط المتطلبة في هذا الشأن , حيث نصت المادة الثانية منه على انه يجب في من يزاول مهنة الصيدلة ان يكون :-
ا- عراقي الجنسية .
ب- حائزا على شهادة من(كلية صيدلة عراقية معترف بها او شهادة من كلية صيدلة اجنبية معترف بها على ان يجتاز امتحانا يؤهله لمزاولة المهنة تجريه هيئة علمية في كلية الصيدلة في جامعة بغداد وتمثل النقابة فيها)
ج- عضوا في النقابة وحائزا على الاجازة السنوية لمزاولة المهنة.
وبخصوص تطبيق الشروط الواردة اعلاه ,على الصيدلي الذي يعمل في الصيدليات الالكترونية,فانه تقع المسؤولية على مستضيف المواقع ومزود

(١) Benito Arruñada, Quality Safeguards and Regulation of Online Pharmacies , March ٢٠٠٣, Forthcoming in Heath Economics, Universitat Pompeu Fabra; Trias Fargas, ٢٥, ٠٨٠٠٥–Barcelona,p ١٨.

الخدمة , التي تتضمن نشاط الصيدليات الالكترونية, اذ عليها التأكد ان تكون تلك الصيدليات مرخصة بشكل قانوني وان القائمين عليها مسجلون بصورة قانونية وتتوافر فيهم الشروط القانونية المنظمة لممارسة مهنة الصيدلة .والا تقوم المسؤولية التضامنية مابين (الصيدلية الالكترونية- مستضيف المواقع – مزود الخدمة).

٢-- الشروط الواجب توافرها في الصيدلية الالكترونية

لاتوجد في فرنسا صناعة خاضعة للرقابة اكثر من صناعة الدواء وبيعه, حيث اورد تقنين الصحة العامة الفرنسي, جملة من الالتزامات والشروط التي لابد من ان تتوفرفي الصيدلية بصورة عامة,حيث نصت المادة (L ٦٠١) على انه (اي نشاط صيدلاني لايمكن ان يروج الا اذا تم الحصول بشكل مسبق على رخصة ....) كذلك اوجبت ان تسجل الصيدلية في السجل التجاري الفرنسي وان يمارس الصيدلي هذا النشاط بصفة شخصية ,ولايمارس هذا النشاط الا في الصيدلية ,ولايحوز ان يجمع بين نشاط الصيدلية وبين اي نشاط اخر الا في الحالات المنصوص عليها الفقرة (٢) من المادة (٥٢٥) من تقنين الصحة العامة الفرنسي , هذا بالاضافة الى شروط وقيود اخرى تتعلق بكيفة افتتاح الصيدليات وممارسة اعمالها(١) .

وفي فرنسا ودول الاتحاد الاوربي الاخرى لاتوجد صعوبة في تطبيق الشروط الواردة في تقنين الصحة العامة والتوجيهات الاوربية بشأن بيع الدواء ,على الصيدليات التي تملك مواقع على شبكة المعلومات الدولية ,حيث ان كل من مزود الخدمة ومستضيف الموقع ,او متعهد وصول الخدمة , عليهم التاكد من ان صاحب الموقع على هذه الشبكة هو صاحب مؤسسة صيدلية متوافر فيها كل الشروط السابق ذكرها ,والا ستقوم مسؤوليتهم بالتضامن مع صاحب الصيدلية الالكترونية ,لقبولهم وجود موقع لشخص مدلس مع علمهم بانه ليس صاحب مؤسسسة صيدلية ,ولايتوافر فيه الشروط القانونية الواجبة بما يتفق وتقنين الصحة العامة الفرنسي والتوجيهات الاوربية بهذا الشان.

اما في العراق فقد سبق وان ذكرنا بان هذه النوع من الصيدليات لاوجود لها ,الان ذلك لايعني عدم امكانية تواجدها وانشاءها وافتتاحها قي المستقبل غير ممكن , لذا ينبغي على المشرع العراقي وخاصة بعد صدور قانون المعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لعام ٢٠١٢, وفتحه الباب امام ابرام

(١) Gabriel Levitt, Online Pharmacies and Public Health, GAO Report on Internet Pharmacies For the Senate Committee on Health, Education, Labor and Pensions, and the House Committee on Energy and Commerce February ٢٠١٥ p,٣٣.

العقود الالكترونية , ان يتصدي لتنظيم الصيدليات الالكترونية بتشريع خاص, ويزيد من ضرورة صدور هذا التشريع ان قانون مزاولة مهنة الصيدلية وضع لكي تطبق على الصدليات العادية (والموجودة في الواقع المادية) ويصعب في العديد من النواحي ان يطبق على الصيدليات الالكترونية.

الفرع الثاني

الاطار القانوني لعمل الصيدليات الالكترونية

تعد عملية بيع الدواء عبر شبكة المعلومات الدولية , فرصة للكثيرين الذين يعملون في هذا المجال للتنصل من الالتزامات القانونية المتطلبة في هذا النوع من التعاقدات , لذلك اخضع المشرع الفرنسي والتوجيهات الاوربية عمليات بيع الدواء عبر شبكة المعلومات الدولية الى تنظيم قانوني صارم ,نظرا لتعلقها بصحة وسلامة الانسان,فلا توجد في فرنسا صناعة خاضعة للرقابة اكثر من الصناعات الدوائية والصيدلانية , سواء من حيث الصناعةاو التوزيع او الاعلان,او تحديد الثمن,اوالبيع والتوريد. حيث ان عملية وضع المواد الصيدلانية للتداول في السوق تخضع لنظام قانوني صارم , وتم تفصيل هذا النظام في الكتاب الخامس من تقنين الصحة العامة الفرنسي في المواد (٦٠١ حتى ٦٠٥ و ٥١٧ حتى ٥٤٢),حيث نصت المادة (٦٠١) على انه (اي نشاط صيدلاني لايمكن ان يروج الا اذا تم الحصول مسبقا على رخصة) , ويطلق على ترخيص الاتجارة بالدواء وبيعه في فرنسا, (AFSSAPS) (١) وهذه الاصطلاح اختصار للوكالهالفرنسيهللضمان الصحي والمنتجات الصحية, ويمنح ترخيص (AFSSAPS) الى المعامل الدوائية في فرنسا بعد تقديم ملف متضمن تقارير لتقييم العلاقة بين الفوائد والمخاطر الدواء ومدى التزامه بمعايير الجودة والضمان والكفاءة ,ولايقتصر دور هذه الوكالة الفرنسية على منح التراخيص فقط ,بل تراقب مدى احترام هذه المعامل والصيدليات (العادية والالكترونية) للتشريعات الفرنسية الخاصة بتجارة الدواء .

وتوضح الفقرة (٨) من المادة (٥٢١) من تقنين الصحة العامة الفرنسية ان الترخيص يمنح لمدة خمس سنوات واذا لزم الامر يكون الترخيص غير محدد المدة لاسباب تتعلق بتركيبة الدواء نفسه واثاره العلاجية واثاره السلبية , حيث يكون تجديد الترخيص بعد تقييم هذه المسائل .(٢)

(١) لاحظ للتفصيل في عمل الوكالة الفرنسية للضمان الصحي والمنتوجات الصحية ,محفوظ عبد قادر وهزيل جولول, رخصة طرح المواد الصيدلانية للتداول في السوق ,دراسة مقارنة بين الجزائروفرنسا ,مجلة القانون والاعمال , جامعة الحسن الاول, العددالخامس ,يناير ٢٠١٥ ,ص ١٧ ومابعدها .

(٢) لاحظ زينة براهمي,مسؤولية الصيدلي, رسالة ماجستير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة مولود معمري –تيزي –وزو, الجزائر,٢٠١٢,ص ٢١ ومابعدها.

واضافة الى ترخيص (AFSSAPS) ينبغي على طالب الترخيص للاتجار بالدواء فى فرنسا ان يحترم متطلبات وشروط ترخيص (AMM)، وهو ترخيص بتجارة وبيع الدواء على مستوى دول الاتحاد الاوربى والتي تم تنظيمه بمجموعة من التشريعات منها المجموعة الاوربية رقم ٦٥ لعام ١٩٦٥الخاص بمعالجة النصوص التشريعية واللائحية والادارية الخاصة بالخبراء الصيدلانيين وتوجيه رقم ٢٣٠٩ لعام ١٩٩٣ بشأن اجراءات المجموعة الاوربية للترخيص والرقابة على الاستخدام البشري للدواء, وتوجيه رقم ٨٣ لعام ٢٠٠١ الصادر من المجلس الاوربي في ٦/نوفمبر/٢٠٠١ بشأن تقنين الاستخدام البشري للدواء والذي تم تعديله في مارس ٢٠٠٤ استجابة لمتطلبات حماية الصحة العامة وحماية المنافسة في مجال تجارة الادوية ,وتمثل كل هذه التشريعات الوارد ذكرها رغبة المشرع الاوربي في ان يجعل ترخيص(AMM) اداة حقيقيةللحفاظ على الصحة والسلامة العامة في دول الاتحاد الاوربي (١).

وبذلك فان المعامل والصيدليات الالكترونية العاملة في فرنسا تكون لها الاطار القانوني لممارسة اعمالها عبر شبكة المعلومات الدولية اذا ما كانت حاصلة على ترخيص (AFSSAPS) وترخيص (AMM).

اما بخصوص عمليات التجارة والبيع الالكترونية للدواء فى العراق ،فانه لا تزال ممارسةاستخدام التعاقد الالكترونيهبصورهعامة فى مراحلها البدائية على الرغم من صدور قانون المعاملات الالكترونية والذي اجاز ابرام العقود الالكترونية في كل المجالات بما يشمل عقود البيع الالكتروني للأدوية ,حيث نصت الفقرة الاولى من المادة (٣) على انه (تسري احكام هذا القانون على المعاملات الالكترونية التي ينفذها الاشخاص الطبيعيون والمعنويون.)وهذا نص جاء بصورة مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه مالم يقيده نص(٢).وكذلك نجد ان المشرع عندما اخرج جملة من التعاملات والتصرفات من نطاق تطبيق هذا القانون في الفقرة الثانية من نفس المادة (٣),فان عقود البيع الالكتروني للأدوية ليست من ضمنها ,

---

(١) لاحظ في تفصيل هذه التشريعات ,د. صفاء فتوح جمعة , المصدر السابق, ١٨ ومابعدها .

(٢) المادة(١٦٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ المعدل نصت على انه(المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصاً او دلالة).

(٣) حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم(٧٨) لعام ٢٠١٢ على انه (لاتسري احكام هذا القانون على ماياتي :-

أ- المعاملات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية والمواد الشخصية .

ب- انشاء الوصية والوقف وتعديل احكامهما .

ت- المعاملات المتعلقة بالتصرف بالاموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وانشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الايجار الخاصة بهذه الاموال .

ث- المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة.

ج- اجرارءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور واوامر التفتيش واوامر القبض والاحكام القضائية .

ح- أي مستند يتطلب القانون توثيقه بوساطة الكاتب العدل .

وبهذا يستدل على مشروعية هذه العقود في العراق من حيث المبدأ ,ولكن تبقى مسالة تعلق هذا النوع من العقود بصحة وسلامة الانسان لذا يستوجب ايجاد تشريع خاص به.

المطلب الثاني

المشتري الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية (المستهلك الالكتروني)

لغرض الاحاطة بمفهوم المشتري الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية (المستهلك الالكتروني), ينبغي تبيان تعريفه وتمييزه عن المشتري العادي للأدوية (المستهلك العادي) , وكذلك بيان موجبات حمايته , ولاجل بيان ذلك كله نقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي :-

الفرع الاول

مفهوم المشتري الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية (المستهلك الالكتروني)

يقصد بالمستهلك بموجب الفقرة (٥) من المادة (١) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لعام ٢٠١٠ انه (الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الافادة منها) المستهلك الالكتروني وان لم يرد تعريف له في القانون المذكور الا ان ذلك لايمنع من تطبيق التعريف الذي سبق , من حيث انه مستهلك حقيقة ,فلم يخرج عن معناه ,ولكن يضاف له قيد تعامله بالوسيلة الالكترونية ,وقد تم تعريفه بانه (كل من يقوم باستعمال السلع او الخدمات لاشباع حاجاته او حاجات من يعولهم ,ولايهدف لاعادة بيعها او تحويلها او استخدامها في نشاطه المهني ,وان يتم التعاقد بشأن تلك السلع بالوسائل الالكترونية الحديثة) (١),وفي ضوء التعريف اعلاه يمكن تعريف المشتري الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية بانه(كل من يحصل بواسطة التعاقد بالوسائل الالكترونية على الادوية والمستلزمات الطبية بمقابل , اشباعا لحاجته الشخصية او حاجات الاخرين).ونجد انه من المهم ان يتم التمييز بين المستهلك العادي (المشتري العادي من الصيدليات العادية المادية) والمشتري الالكتروني للدواء ,وتظهر اهمية التمييز في ان المشتري الالكتروني يتعامل بواسطة شبكة الانترنيت مع الصيدليات الالكترونية والتي تعد من الاطراف التي لها الخبرة والاحتراف في عرض الادوية والمستلزمات الطبية وتسويقها(٢) ,وغالبا مايكون تعاقدهم بناء

(١) لاحظ ابراهيم عبيد علي , الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني ,رسالة ماجستير, اكاديمية شرطة دبي, ٢٠٠٥,ص ١٥.

(٢) لاحظ د.علي احمد صالح ,اثر خيار الرؤية في حماية المستهلك الالكتروني ,مجلة الشريعة والقانون, جامعة الامارات,العدد ٤٢, ٢٠١٢, ص١٧٥.

على عقود يجهز مسبقا ,وليس للمشتري الالكتروني الا قبولها في ضوء احتياجه للأدوية او المستلزمات الطبية ,وكذلك المشتري الالكتروني يتعاقد لشراء ادوية لم يرها على عكس المشتري العادي, وهذا كفيل بان يجعل المشتري الالكتروني للدواء عرضة للغش والاحتيال والاستغلال لضعف خبرته في هذا المجال,هذا فضلا عن المخاطر التي تصحب تسليم الادوية وامكان عدم تطابقها مع ماتم التعاقد عليه .وكل هذه المخاطر لايتعرض لايتعرض لها المشتري العادي للدواء الذي يتعامل مع جهة معلومة او على ادوية معلومة لدية ومتثبت من وجودها ,وان معاملته محكومة عادة بالقانون الوطني (١). لذا لابد من حماية فعالة للمستهلك الالكتروني اكثرمن المستهلك العادي .

الفرع الثاني

موجبات حماية المشتري الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية

تستند حماية المشتري الالكتروني للمنتجات الطبية , الى ثلاثة اعتبارات , الاول باعتبار انه مستهلك تتوجب حمايته , والثاني باعتبار العقد الذي يبرمه مشتري الدواء , فكونه عقدا الكترونيا يوجب مزيدا من الحماية نظرا لخصوصية وحداثة هذا التعامل او التعاقد الذي يتم بواسطة وسائل الكترونية تتمثل بشبكة المعلومات الدولية, والاعتبار الثالث والاخير يتمثل في تعلق هذا النوع من التعاقد بصحة العامة في المجتمع من خلال مايتركه من مخاطر تهدد صحة وسلامة الانسان بسب انعدام الامن الدوائي في الكثير من تعاقدات شراء الدواء عبر الانترنيت .بالاضافة الى هذه الاعتبارات فان مقتضيات العدالة توجب حماية المشتري الالكتروني للدواء كونه الجانب الضعيف في العلاقة التعاقدية(٢) , فتوفير الحماية له يؤدي بالتاكيد الى منع الغش والتحايل واستغلال حاجة المشتري الالكتروني والذي غالبا مايتعرض له (٣), وان المشرع العراقي في هذا المجال , خطى خطوة مهمة في اتجاه تشجيع التعامل الالكتروني وتعزيز الثقة به وازالة العوائق امامه , وذلك بتشريعه قانون التوقيع الالكتروني

---

(١) لاحظ الاء يعقوب يوسف, الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية,مجلة كلية الحقوق,جامعة النهرين, العراق ,العدد ١٤, ٢٠٠٥, ص ٧٦.

(٢) Michael Gisler , Katarina Stanoevska-Slabeva, Markus Greunz, Legal Aspects of Electronic Contracts, Outsourcing Infrastructures for Dynamic Business-to-(IDSO'٠٠) Stockholm, ٥ - ٦ June ٢٠٠٠,p٧.
وكذلك لاحظ, جمال النكاس ,حماية المستهلك واثره على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي, مجلة الحقوق,جامعة الكويت ,العدد ٢,السنة الثالثة عشرة, ١٩٨٩,ص ٤٨.

(٣) لاحظ حسن عبد الباسط جميعي ,حماية المستهلك اوالحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,١٩٩٦ ,ص ٤.

والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لعام ٢٠١٢, حيث نصت المادة (٢) منه على انه يهدف الى :-
توفير الاطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات الالكترونية .
منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم احكامها.
تعزيز الثقة في صحة المعاملات الالكترونية وسلامتها .

المبحث الثاني

ابرام عقد البيع الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية والالتزامات الناشئة عنه قبل التطرق الى الالتزمات الناشئة عن عقد البيع الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية ,ينبغي ان نعرج على الاحكام العامة المتعلقة بتكوين عقد البيع الالكتروني للدواء ,ولذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين, وكالاتي :-

المطلب الاول

ابرام عقد البيع الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية

بما ان عقد البيع الالكتروني للدواء يعد من قبيل العقود الالكترونية ,لذا فان نظامه القانوني قائم على دعامتين اساسيتين ,الاول تتمثل في القواعد العامة المستمدة من النظرية العامة في الالتزامات وتلك الواردة بصدد العقود المسماة ,والثانية تتمثل في الاحكام الخاصة بذلك العقد والتي تتوأم مع طبيعته ووسيلة ابرامه وتتفق مع ظروف ابرامه وتنفيذه (١), لذا ولاجل بيان النظام القانوني لهذا النوع من العقود نورد مايلي:-

اولا:- الايجاب والقبول في عقد البيع الالكتروني للدواءوالمستلزمات الطبية

عرف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ,العقد الالكتروني في المادة (١٠/١) بانه (ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسلية الكترونية), والتعبير الذي يصدر اولا هو ايجاب الكتروني والذي يصدر ثانيا هو قبول الكتروني,ونبينهما مايلي :-

١- الايجاب الالكتروني (الصادر من الصيدلية الالكترونية)

يصدر الايجاب الالكتروني في عقد البيع الالكتروني للأدوية عادة من الصيدلية الكترونية,والذي يمكن ان نعرفه بانه (تعبير جازم عن الارادة يصدر من الصيدليات الالكترونية,يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ويتضمن كافة الشروط والعناصر الاساسية للعقد المراد ابرامه ,بحيث

(١) لاحظ د.محمد حسين منصور ,احكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك ,دارالفكر الجامعي, الاسكندرية ,٢٠٠٦,ص ٨٨.

ينعقد به العقد اذا ما تلاقى مع القبول) . وهنا ينبغي التمييز بين الايجاب الالكتروني والاعلان الصادر من الصيدليات الالكترونية , والفقه غير متفق على راي موحد بهذا الصدد, فمنهم من يرى ان الاعلان لايعتبر ايجاباً(١),والثاني يرى صعوبة التفرقة بينهما(٢).

ونجد ان الراي الثاني اكثر موضوعية ,حيث من الصعب ان تلقي وصفا مجملا على كافة العروض الموجهة من الصيدليات الالكترونية للجمهور ,حيث يمكن ان تتضح التفرقة بين الايجاب والاعلان بالنسبة للعقود التي تبرم بالوسائل التقليدية,الانها تصعب في التعاقد الالكتروني بصورة عامة وبالنسبة لعقد البيع الالكتروني للدواء بصورة خاصة, نظرا لخصوصيته من عدة جوانب . اما بخصوص شروط الايجاب الالكتروني بصورة عامة , تنطبق كذلك في شان الايجاب في عقد البيع الالكتروني للدواء فقد نصت المواد (١/١١١) , (١/١١٤),(١٨/١٢١) من قانون الاستهلاك الفرنسي والمادة العاشرة من التوجيه الاوربي رقم(٩٨ /٨) بشأن التعاقد عن بعد ,وكذلك نصت المادة (٥) من التوجيه الاوربي رقم (٣١/٢٠٠٠) بشأن التجارة الالكترونية ,على جملة من الشروط ينبغي توافرها في الايجاب الالكتروني(٣) , ومنها شروط تتعلق بالشكل , من حيث الوسيلة المستخدمة والاسلوب المستخدم واللغة التي يصدر بها الايجاب الالكتروني(٤),ومنها مايتعلق بمضمون الايجاب الالكتروني(٥),مثل

---

(١) منهم د.سمير حامد عبد العزيز,المصدر السابق ,ص ١٠٥, ود.خالد ممدوح ابراهيم ,ابرام العقد الالكتروني,دار الفكر الجامعي ,٢٠١١,ص٢٠٤.

(٢)Avery Wiener Katz,Is Electronic Contracting Different? Contract Law in the Information Age, This paper is a revised version of Avery W. Katz, the Travemünde Conference on the Economic Analysis of Law,Columbia University School of Law.p ٢٩.

وكذلك من الفقة العربي د. محمد حسن رفاعي ,البيع عبر شبكة الانترنيت,دار الجامعة الجديد , الاسكندرية ,٢٠٠٧,ص ٧٤.

(٣) لاحظ في تفاصيل وشروحات هذه التشريعات ,نور الهدى مرزوق,التراضي في العقود الالكترونية ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري – تيزي – وزو,٢٠١٢, ص١١٦

(٤) تقوم اغلب الصيدليات الالكترونية بترجمة صفحاتها باكثر من لغة وذلك لتمكين المشتري الالكتروني للدواء من دخول موقعها وتصفحها وفهم عروضها واعلاناتها وايجابه المتعلق ببيع الدواء,وتحرص بعض التشريعات لحماية مواطنيها على فرض شرط استخدام اللغة الوطنية في التعبير في الايجاب الالكترونية, لاحظ في تفصيل المتعلق بشرط الشروط الشكلية ومن اللغة المستعملة في العقود الالكتروني , د. عباس زبون العبودي , التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان , الاردن ,١٩٩٧,ص ١٠٣ ومابعدها.

(٥) نصت المادة (١٤) من اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع (يعتبر ايجابا اي عرض لابرام عقد اذا كان موجها لىشخص او عدة اشخاص معنيين,وكان محددا بشكل كاف ,ويتبين منه اتجاه قصد الموجب الى الالتزام به في حالة القبول, ويكون العرض محددا بشكل كاف اذا عين البضائع وتضمن صراحة او دلالة تحديد الكمية والثمن اوبيانات يمكن بموجبها تحديديها .....).

ضرورة ان يكون الايجاب الالكتروني دقيقا بحيث يتم تحديد المسائل الجوهرية في التعاقد وان يضع تحديدا دقيقا لمدة الايجاب , وكذلك ضرورة تحديد هوية الاطراف , حيث يقع على عاتق الصيدلية الالكترونية تزويد المشتري الالكتروني ببعض المعلومات العامة عن هويتها حتى يتحقق الامان والثقة في هذا النوع من التعاملات (١), ومن الامور الضروري كذلك توافرها في الايجاب الالكتروني الوصف الدقيق للمنتج (الدواء او المستلزمات الطبية) بحيث يتضمن اسم الدواءوتركيبته الدوائية وطريقة استعماله ودواعي الاستعمال ومحاذير الاستعمال وان يكون مقرونا بالصورة التي تعرض صفات الدواء بدقة ووضوح ,وعلى ان يتجنب الاعلانات الخادعة(١),واخير ينبغي تحديد ثمن الدواء تحديداصريحا ,وبيان مدى شموله على نفقات النقل والرسوم الكمركية او الضرائب وبيان وسيلة الدفع .

٢- القبول الالكتروني(الصادر من مشتري الدواء)

نصت الفقرة (١) من المادة (١٨) من قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الكترونية العراقي على انه (يجوز ان يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية),ويكون القبول اما (صريحا او ضمنيا) ,ويتم الاول بوسيلة مكتوبة عبر تقنيات الاتصال الحديثة ,وهذا الامر الذي يضفي الثقة والطمأنينه للمتعاقدين حيث يمكن اثبات القبول ,ويتم غالبا القبول الالكتروني عبر ثلاث طرق,وهي ,النقر على زر الموافقة ,او عن طريق البريد الالكتروني ,او عن طريق المحادثة (٢), اما الثاني فهو التعبير الضمني عن القبول الالكتروني , ونجد انه لايتلائم مع طبيعة عقد البيع الالكتروني للدواء ,وذلك لان التعبير عن الارادة يكون الكترونيا عن طريق اجهزة وبرامج الكترونية تعمل اليا, ولذلك يصعب استخلاص او استنتاج ارادة المتعاقد . ويشترط في القبول الالكتروني ان يتطابق مع الايجاب الالكتروني مطابقة تامة من ناحية الشكل ,ومن ناحية المضمون , اما عن وقت صدورالقبول ,فانه يجوز صدوره حتي نهاية مجلس العقد(٣). اما بالنسبة لحق العدول عن القبول الالكتروني ,نجد ان قانون الاستهلاك الفرنسي تضمن هذا الحق وذلك في المادة (١٦/١٢١) بنصه على انه (يحق للمشتري في كل عملية بيع عن بعد اعادة المنتج خلال

---

(١) نصت المادة (١٨/١٢١) من قانون الاستهلاك الفرنسي على انه (ينبغي في كل ايجاب لبيع سلع او تقديم خدمات عن بعد ان يلتزم المهني بان يوضح للمستهلك ,اسم مشروعه ,ارقام هواتفه ,وعنوان مركز ادارته اذا كان مختلفا عن المنشاة المسؤولة عن الايجاب).

(٢) لاحظ ,د.محمد حسن رفاعي , مصدر سابق ,ص,٧٩.

(٣)لاحظ د. احمد السعيد الزقرد ,اصول قانون التجارة الدولية ,البيع الدولي للبضائع,المكتبة العصرية ,القاهرة,٢٠٠٦ ,ص ١٤٢.

مدة سبعة ايام كاملة تبدا من تاريخ تسلمه سواء لاستبداله او استرداد ثمنه دون مسؤولية او نفقات فيما عدا تكاليف الرد)(١) اما المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية وقانون حماية المستهلك لم ينص على هذا الحق.وكان الاجدر بالمشرع ان يسلك مسلك التشريع الفرنسي بهذا الصدد.

٣- مجلس عقد البيع الكتروني للدواء

مجلس عقد البيع الكتروني بصورة عامة وعقد البيع الكتروني للدواء ,هو مكان افتراضي, سارعت قوانين المعاملات الالكترونية الى تحديده وذلك بتحديد (مكان وزمان انعقاد العقد) ,وبخصوص مكان ابرام العقد تنص المادة (٢١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الكترونية العراقي على انه (١- تعد المستندات الالكترونية قد ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل الموقع وانها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه واذا لم يكن لاي منهما مقر عمل يعد محل الاقامة مقرا للعمل مالم يكن الموقع والمرسل اليه قد اتفقا على غير ذلك ٢- اذا كان للموقع او المرسل اليه اكثر من مقر للعمل فيعد بالمقر الاقرب صلة بالمعاملة هو مكان الارسال او التسلم وعند تعذرالتحديد يعد مقر العمل الرئيس هو مكان ارسال اوالتسلم).اما عن زمان انعقاد العقد,فان المشرع الفرنسي وفي القانون الخاص بالمعاملات الرقمية والذي استرشد بنص المادة (٥) من التوجية الاوربي رقم (٢٠٠٠/٣١) وفي المادة (٢/١٣٦٩) نص بانه (يعد العقد قد ابرم في اللحظة التي يستلم فيها الموجب من مزود الخدمة اقرارا الكترونيا مؤكدا من القابل قبوله) .

اما المشرع العراقي فقد نص في المادة (١٩) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الكترونية على انه (١- اذا طلب الموقع من المرسل اليه بموجب مستند الكتروني اعلامه بتسلم ذلك المستند او كان متفقا معه على ذلك فان قيام المرسل اليه باعلام الموقع بالوسائل الالكترونية او باية وسيلة اخرى او قيامه باي تصرف او اجراء يشير الى انه تسلم المستند يعد استجابة لذلك الطلب او الاتفاق٢ – اذا علق الموقع اثر المستند الالكتروني على تسلمه اشعارا من المرسل اليه بالتسلم فيعد المستند غير مستلم لحين تسلم الاشعار. .... ٤- يعد قيام المرسل اليه باشعار الموقع بالتسلم دليلا على ان مضمون المستند مطابق لمضمون المستند الذي ارسله الموقع مالم يثبت خلاف ذلك).

(١) اورد التوجيه الاوربي رقم ٩٧/٧ الصادر في ١٩٩٧/٥/٢٠, الخاص بالبيع عن البعد ,عدة استثناءات على حق العدول وذلك في الفصل الثاني والثلاثين منه وهي (١- عند تزويد المستهلك منتجات حسب متطلباته الشخصية او منتجات لايمكن اعادة ارسالها ,او قابلة للتلف او الفسادلانتهاء مدة صلاحيتها ,.....)

ثانيا:-(المحل والسبب في عقد البيع اللكتروني للدواء والمستلزمات الطبية)

يشترط في محل البيع الالكتروني للدواء نفس الشروط الواردة في القواعد العامة ,مع بعض الخصوصية فيما يتعلق بشرط التعيين(١) , اما عن السبب فهو ايضا تتوجب فيه نفس شروط في القواعد العامة ,وذلك بان يكون السبب موجودا ومشروعا بحيث لايتعارض مع القانون والنظام والاداب العامة (٢) .

المطلب الثاني

الالتزامات الناشئة عن عقد البيع الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية

عقد البيع الالكتروني للأدوية تنشأ عنه جملة من الالتزامات على عاتق طرفي العقد(الصيدلية الالكترونية ,المشتري الالكتروني للدواء) ,لبيان هذه الالتزامات نقسم هذا المطلب الى فرعين, وكالاتي :-

الفرع الاول

التزامات البائع الالكتروني للدواء (الصيدلية الالكترونية)

نشير في هذا الفرع الى التزامات الصيدلية الالكترونية , والصعوبات التي تواجه تنفيذ هذه الالتزامات ,وفقا لما يلي:-

اولا:- التزامات الصيدلية الالكترونية , وهي متعددة وكالاتي:-

١- الالتزام بصرف الدواء بموجب وصفة طبية

ان الادوية المباعة في الصيدليات في اغلب دول العالم تصنف ضمن مجموعتين وهي, المجموعة الاولى ,التي تصرف بدون وصفة طبية مثل (مسكنات الالم الخفيفة ,الملينات,مضادات الحموضة ,وخافض الحرارة وغيرها من الادوية البسيطة), اما المجموعة الثانية , فهي التي تباع بموجب وصفة طبية ,وهنا ينبغي على الصيدلية الالكترونية الامتناع عن صرف اي دواء ضمن هذه المجموعة مالم يكن ذلك بموجب وصفة طبية (٣),ولم يرد في التشريع الفرنسي والعراقي نص يحدد المقصود بالوصفة الطبية .

---

١) يشترط في المحل ان يكون معينا او قابلا للتعين وان يكون مشروعا وان يكون موجودا او قابلا للوجود , المواد (١٢٦،١٢٧،١٢٨،١٢٩،١٣٠) من قانون المدني العراقي.

(٢) المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي.

(٣) يختلف تسمية الوصفة الطبية من دولة الى اخرى ,ففي مصر يطلق عليها المشرع المصري اسم التذكرة الطبية, اما في فرنسا يعبر عنه باسم , La prescription medical.

وقد عرفها البعض من الفقه(١) ,بانها (تلك الوثيقة التي يدون فيها الطبيب المختص دواء او اكثر للمريض لغرض العلاج ,اوالوقاية من مرض ما),ويعد التزام الصيدلية بعدم بيع دواء بدون وصفة طبية من الالتزامات القانونية والتي نصت عليها اغلب التشريعات(٢),ومنها المشرع العراقي في المادة (١٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة بنصه انه لايجوز للصيدلي (١- ان يصرف وصفة مالم تكن صادرة من طبيب ,او طبيب بيطري ,او طبيب اسنان مجاز ....) ,وايضا المشرع الفرنسي نص في (L٥١١)من تقنين الصحة العامة على انه (يحظر صرف الدواء الا بناء على وصفة طبية) ,وبموجب هذا النصوص يلتزم الصيدلية الالكترونية بالامتناع عن بيع الدواء بدون وصفة طبية,وكذلك يتوجب عليه التحقق الشكلي من الوصفة الطبية مثل احتواء الوصفة على (اسم الطبيب ,اختصاصه,عنوانه الدقيق, وارقام اجازة ممارسة لمهنة,وان تكون الوصفة مؤرخة,وعليها توقيع الطبيب) وكذلك يلتزم الصيدلية بالتحقق الموضوعي من الوصفة, وذلك بالتاكد (مما اذا الدواء الموصوف يتلائم ويتناسب مع حالة المريض,وما اذا كان يتضمن كيفية استعماله),وتلتزم الصيدلية بعد التحقق من الوصفة ان بتسليم المشتري دواء مطابق للوصفة.

٢-التزام الصيدلية الالكترونية بتسليم دواء صالح للاستعمال .

يلتزم الصيدلية بتسليم المريض دواء صالحا للاستعمال ,وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة ,وتسال الصيدلية عند الاخلال به,مالم يقم الدليل على وجود سبب اجنبي(٣),والالتزام بتسليم دواء صالح للاستعمال يعني الا يكون الدواء فاسدا او ضارا ,وقد يرجع سبب فساد الدواء الى انتهاء التاريخ المحدد لاستعماله ,او لعدم مراعاة اساليب العلمية والفنية في تخزين الدواء وحفظه او نقله او لاسباب تتعلق بعبوة الدواء ,وهذا الالتزام لايعني ان تكون الصيدلية متلزمه بنجاح الدواء بشفاء المريض او بفعالية الدواء في مقاومة المرض,اذ يقتصر التزام الصيدلية الالكترونية على تسليم دواء صالح للاستعمال(٤).

---

(١) د,احمد سعيد الزقرد,الروشته ,التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي,دار الجامعة الجديدة,الاسكندرية ,٢٠٠٧,ص ١٥.

(٢) ومن تلك التشريعات قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري في المادة (٣٣) منه رقم ١٢٧ لعام ١٩٥٥ المعدل.

(٣) د.جمال الدين زكي,مشكلات المسؤولية المدنية,دار النهضة العربية,القاهرة ١٩٨٢،,ص ١٧٦.

(٤)خيرةبن سوسي,العمل الصيدلاني,مجلة الندوة للدراسات القانونية,الجزائر,العدد١, ٢٠١٣,ص ١٧٦.

٣- التزام الصيدلية باعطاء النصح والتوجيه والارشاد

تلتزم الصيدلية الالكترونية باعطاء (المشتري الالكتروني للدواء) كافة المعلومات الضرورية الخاصة بطريقة استعمال الدواء المبيع ,وكذلك بيان الاخطاروالاثار الجانبية التي يمكن ان تنشا عن استعمال الدواء(١),وهذا الالتزام عام يشمل جميع عقود البيع الدواء الالكتروني سواء التي تباع بوصفة او بدونه وذلك في الحالات التي يجيز القانون فيها ذلك .

- التزام الصيدلة بتسليم الدواء للمشتري الالكتروني

يتم تسليم الدواء الذي تم شراؤه من الصيدليات الالكترونية في اغلب الاحيان عبرمندوبي شبكات التوزيع الخاصة بالصيدلية الالكترونية او عن طريق شركات النقل الداخلي اذا كان الشراء تم داخل الحدود الوطنية لبلد مشتري الدواء(٢),او قد يتم عبر شركات النقل البريدي العالمية ,اذاما كان الشراء قد تم من صيدلية الكترونية خارج الحدود الوطنية لبلد المشتري (٣). وينتهي التزام الصيدلية الالكترونية بوضع المبيع(الدواء) تحت تصرف المشتري,بحيث يستلم الدواء بالفعل ,ويستولي عليه استيلاء ماديأ ويتمكن من حيازته والانتفاع به.ويشمل التسليم ملحقات الدواء ,وكل ما اعد بصفة دائمة لاستعمال الدواء,ويرجع في ذلك الى طبيعة الدواء ,وعرف الجهة ,وقصد المتعاقدين(٤). ويقع على عاتق البائع (الصيدلية الالكترونية)عب' اثبات تسليم المبيع (الدواء) الى المشتري بشكل يتطابق مع الشروط المتفق عليها,ويستطيع البائع الالكتروني اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات على اعتبار ان التسليم واقعة مادية,ويستطيع التخلص من المسؤولية اذا اثبت ان عدم التسليم راجع الى فعل المشتري الالكتروني او لاستحالة التنفيد لسبب اجنبي لادخل للبائع فيه كقوة قاهرة او حادث فجائي(٥).

ثانيا:- صعوبات تنفيذ التزامات الصيدلية الالكترونية

هناك جملة من الصعوبات واشكاليات التي تواجه الصيدلية الالكترونية في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن عقد البيع الالكتروني للدواء (٦),نورد

---

(١) د.محمد محمد القطب,المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء,دار الجامعة الجديدة,٢٠١٤,ص ٦٥.

(٢)لاحظ مثلا موقع صيدلية الشيخ الكترونية في السعودية ,والذي يحدد للمشتري من داخل السعودية عدة شركات للنقل الداخلي يختار المشتري احدها لكي تتم بواسطته عملية تسليم الدواء www.elshe٥.com.

(٣) توجد عدة شركات عالمية تختص بعملية نقل البضائع ومنها الدواء عبر(البر,والبحر ,والجو),ومنها مثلا شركة (DHL) ,لاحظ الموقع الالكتروني للشركة www.dhl.com.

(٤) المواد (١٥٠) و(٥٣٦) و(٥٣٧) من القانون المدني العراقي.

(٥) المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي .

(٦) لاحظ للتفصيل ,د.صفاء فتوح جمعة ,المصدر السابق,ص,١٢٩ ومابعدها

منها مايلي :-

١- غياب تاكيد الجودة للدواء

يعتمد شراء الدواء في البيع العادي على ان المنتج مطابق للمواصفات ويتمتع بالجودة المطلوبة بمعنى ان المنتج يحتوي بالفعل على المادة الفعالة المذكورة عليه,وتم تصنيعه وتعبئته ونقله وتخزينه طبقا للشروط الصحية اللازمة لضمان جودته ,ولكن عند شراء المنتجات الطبية عبر الشبكة قد تتخطى هذه المنتجات الاجراءات اللازمة للتاكد من جودتها .

٢- المنتج قد يتخطى الاجراءات القانونية

قد تنجح الصيدلية الالكترونية في تخطي القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بتداول الدواء في بلد مشتري الدواء ,وبالتالي قد لايستطيع الحصول على التعويض المناسب في حالة حدوث ضرر له ,كذلك قد يتم اخفاء هوية الصيدلية الالكترونية عن مشتري الدواء ,وتقوم بهذا في اغلب الاحيان الصيدليات الالكترونية التي تبيع ادوية مقلدة وذلك لكي تفلت من العقاب والتعويض.

٣- الدواء قد يكون مغشوشا ومضرا بصحة المستهلك او المريض

قد تكون المنتجات الطبية المعروضة للبيع على شبكة المعلومات الدولية ,مغشوشة ,وهذا مايعرض صحة المستهلك للخطر ,كما ان عدم فاعلية الدواء قد يكون خطيرا في بعض الاحيان.

٤- قد يكون الدواء غير مصرح بمروره عبر حدود بلد المشتري الالكتروني

تختلف قوانين الدول في ماتسمح او تمنع به من مرور الادوية عبر حدودها ,وهذا يعني ان بعض المنتجات الطبية قد لايتم التصريح بدخولها اويكون قد منع تداولها لخطورتها وبالتالي لايسمح بمرورها عبر الحدود,وهذا ماقد يؤدي الى خسارة المشتري الالكتروني ,لانه يتم في اغلب الاحوال دفع ثمن شراءالدواء مقدما.

٥- عدم توفر تعليمات الاستخدام الخاصة بالدواء

عند شراء المنتجات الطبية عبر شبكة المعلومات الدولية لاتوجد في غالب الاحوال وسيلة للتأكد من احتواء الدواء على المعلومات المطلوبة عن الاستخدام,والجرعة الواجبة والاحتياطات اللازمة, كذلك قد تكون التعليمات متوفرة ولكن بلغة اجنبية,لايستطيع المستهلك فهمها.

الفرع الثاني
التزامات المشتري الالكتروني للدواء

يقع على عاتق المشتري الالكتروني للدواءعدة التزامات ,وهي,التزامه بدفع الثمن,وتسلم المبيع,وتحمل نفقات الاستلام اذما تم الاتفاق مابين الطرفين على ذلك(١), ونركز هنا فقط على التزام الاول لاهميته وخصوصيته كونه يتم تنفيذه عبر الوسائل الالكترونية ويتم دفع الثمن في عقد البيع الالكتروني للدواء عن طريق الدفع الالكتروني,والذي عرفه البعض (٢) ,بانه (عملية تحويل الاموال في الاساس ثمنا لسلعة او خدمة ,بطريقة رقمية باستخدام اجهزة الكومبيوتر وارسال البيانات عبر خط تليفوني او شبكة ما او اي طريقة لارسال البيانات),ويتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات(٣), الاول شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على اطراف التعاقد ويفترض ذلك وجود عمليات بيع وشراء مسبقة بين(الصيدلية الالكترونية والمشتري),وغالبا يتم اللجوء الى هذا النوع في شراء الدواء بالجملة ولمرات متكررة.اما النوع الثاني فيتمثل في شبكة عامة حيث يتم التعامل به بين العديد من الافراد ولاتوجد بينهم قبل ذلك روابط معينة ,ويتم استخدام هذا النوع في حالات البيع بالمفرد للدواء ,ووسائل الدفع الالكتروني عديدة منها, التحويل الكتروني لثمن من حساب المشتري الى حساب الصيدلية الالكترونية عبر مصرف معين,اوعن طريق الوسائط الالكترونية المصرفية كالهاتف المصرفي(٤), او النقود الالكترونية(٥).

. (١) المواد (٥٨٦)و(٥٨٧) من القانون المدني العراقي.
(٢) يوسف واقد ,النظام القانوني للدفع الالكتروني,رسالة ماجستير ,كلية القانون والعلوم السياسية,جامعة مولود معمري-تيز وزو,٢٠١١٢,ص ١٨ .
(٣) لاحظ للتفصيل ,د.محمد حسين منصور ,المصدر السابق,ص ٤٠٨.
(٤)لاحظ للتفصيل في هذه الوسائل,علي عبدالله شاهين,نظم الدفع الالكتروني ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها,مجلةجامعة الازهر بغزة,العدد١, ٢٠١٠,ص٥٢٥ ومابعدها.
(٥)لاحظ للتفصيل في ذلك ,نهى خالد عبيد,اسراء خصير ,النظام القانوني للنقود الالكترونية,مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية,العدد ٢, ٢٠١٤.ص ٢٧١ ومابعدها.

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية العقدية للصيدلية الالكترونية واثارها

نخصص هذا المبحث للتعريف بالمسؤولية المدنية العقدية للصيدلية الالكترونية ,وكذلك للبحث في اثار هذه المسؤولية وذلك بتقسيمه الى مطلبين وكالاتي:-

المطلب الاول

التعريف بالمسؤولية المدنية العقدية للصيدلية الالكترونية

يتجه الفقه(١),الى ان الاصل في مسؤولية الصيدلية هي انها مسؤولية عقدية مصدرها احكام عقد بيع الدواء(٢) ,ولتقرير المسؤولية العقدية للصيدلية الالكترونية يلزم وجود عقد صحيح (٣),ومخالفة الصيدلية الالكترونية لاحكام العقد ,ووجود ضرر اصاب المشتري الالكتروني او المريض , وبما ان المشرع العراقي في قانون المعاملات الالكترونية لم يفرد نصوصا خاصة بالمسؤولية في العقود الالكترونية ,لذلك يتوجب الرجوع الى القواعد العامة المنظمة لاحكام المسؤولية لتطبيقها على المنازعات الناشئة عن العقود الالكترونية ومنها ايضا عقد البيع الالكتروني للدواء ,في حين ان المشرع الفرنسي في هذا الصدد لم يكتفي بالقواعد العامة للمسؤولية بل قام بتقرير نظام جديد للمسؤولية(٤) ,وذلك بتبني قواعد المسؤولية الموضوعية بخصوص افعال المنتجات المعيبة ,حيث تم اصدار قانون رقم (٣٨٩) في ١٩٩٨/٥/١٩, وذلك تلبية للتوجيه الاوربي الصادر في ٢٥/يوليو/١٩٨٥,وقد تم ادخال نصوص هذا القانون في نصوص القانون المدني الفرنسي ,وبموجبه يتمكن المتضرر

---

(١)لاحظ في تفصيل هذا الاتجاه ,زاهية عيساوي,المسؤولية المدنية للصيدلي ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة مولود معمري –تيز وزو,٢٠١٢,ص ١٢٢ ومابعدها.

(٢)يمكن مساءلة الصيدلي مسؤولية غير العقدية اذا ماشارت ظروف الحال واكدت الدلائل على انتفاء العلاقة التعاقدية بينه وبين المريض ,ويتحدد ذلك في جميع الحالات التي ينصب فيها الاخلال على التزام لم تكن مصدره الارداة,وذلك بالاخلال بالواجب القانوني العام المتمثل بعدم الاضرار بالغير.

(٣) المادة (١/١٣٣) من القانون المدني العراقي على شروط صحة العقد بقولها (١- العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتا ووصفا بان يكون صادرا من اهله مضافا الى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع واوصافه صحيحة سالمة من الخلل).

(٤) لاحظ في تفاصيل هذا النظام, د.شحاته غريب شلقامي,خصوصية المسؤولية في مجال الدواء ,دار الجامعة الجديدة,الاسكندرية,٢٠٠٨,ص,١٤,وكذلك ايضا لاحظ, محمد حاج بن علي,مسؤولية المحترف عن اضرار ومخاطر منتجاته المعيبة ,مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية الانسانية ,جامعة حسيبه بن بو علي الشلف,الجزائر ,العدد ٢،٢٠٠٩,ص,٤٢ ومابعدها.

(المشتري الالكتروني او المريض)من الدواء الذي اشتراه من الصيدلية الالكترونية من الحصول على تعويض دون ارهاقه باحكام القواعد العامة والتي تتطلب اثبات الخطا والضرر وعلاقة السببية(١), فبموجب هذا القانون لايلتزم المتضرر باثبات ان ضرره نتيجة وجود عيب في الدواء, بل عليه اثبات ان المنتوج(الدواء) لايتوافر فيه (الامان المشروع)الذي كان ينتظره منه,وفي هذا المجال خفف المشرع الفرنسي من عب الاثبات, بوضعه قرينة تقتضي سبق وجود العيب في الدواء قبل طرحه للتداول(٢).

وبخصوص الضرر الذي يستحق التعويض عنه في هذا المجال تنص المادة(٤/٥١٤٤) من تقنين الصحة العامة الفرنسي على ضرورة تعويض جميع الاضرار الجسدية والمعنوية الناتجه عن استعمال الدواء ,واورد ايضا ان الضرر لايشمل فحسب مشتري الدواء بل يشمل كذلك الغير ايضا الذي يتضرر من عيب الدواء(٣).

المطلب الثاني

اثار المسؤولية المدنية العقدية للصيدلية الالكترونية

سنتناول في هذا المطلب ,المحكمة المختصة بالنظر في منازعات عقد البيع الالكتروني للدواء,وكيفية تقدير التعويض وكالاتي:-

المحكمة المختصة بنظر منازعات عقد البيع الالكتروني للأدوية

حدد القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ المعدل الاختصاص بنظر الالتزامات التعاقدية الى ثلاث جهات وهي,اما محكمة موطن المدعي عليه او محل اقامته ,او المحكمة المتفق عليها ,او محكمة ابرام العقد او مكان تنفيذه(٤).

والاصل ان المدعي يجب عليه ان يسعى الى المدعي عليه في محكمته من اجل توفير الحماية له,غير ان تطبيق هذه القواعد العامة في منازعات العقود الالكترونية بصورة عامة ومنها ايضا عقد البيع الالكتروني للدواء , يواجه العديد من الصعوبات ,منها صعوبة التحقق من شخصية المدعي عليه (الصيدلية الالكترونية),او تحديد المكان المتواجد فيه ,وتزداد هذه الصعوبات في الحالات التي لايقوم البائع الالكتروني فيها بالادلاء ببياناته

---

(١) لاحظ محمد رائد عبده ,المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق,جامعة الشرق الاوسط ,الاردن,٢٠١١,ص ١٠٣.

(٢) لاحظ د.شحاته غريب شلقامي,المصدرالسابق,ص٦٢.

(٣)لاحظ د.طه عبد المولى طه ,التعويض عن الاضرار الجسدية ,دار الكتب القانونية ,٢٠٠٢,مصر ,ص ٤٥٧.

(٤) الفقرة(١) من المادة (٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ المعدل.

الشخصية للمشتري كالاسم والعنوان وغيرها(١), لذاينبغي ان تتضمن جميع انواع العقود الالكترونية جميع البيانات الشخصية عن اطراف التعاقد,وفي حالة الاخلال بهذا الشرط فعلى الطرف الاخرعند حدوث نزاع ان يقوم برفع دعواه امام محاكم موطنه او محل اقامته(١), ونجد في هذالصدد انه من ضروري ايجاد اليات بديلة لتسوية المنازعات في العقود الالكترونية ,لتفادي الاصطدام بالطابع الاقليمي والمادي لمعايير فض التنازع القضائي وكفالة تسوية غير مكلفة وسريعة وفعالة دوليا,وتتمثل هذه الالية في التحكيم,الذي يقوم على الاختيار الحر لاطراف النزاع(٢).

٣- كيفية تقدير التعويض

ينصب التعويض في المسؤولية العقدية بصورة عامة وفي مجال عقد البيع الالكتروني للدواء ايضا ,على الضرر المباشر,والذي يقصد به (ماكان نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذه لالتزامه ,ويعتبر كذلك اذا لم يكن باستطاعته تجنبه ببذل جهد معقول)(٣) ,والاصل ان المدين في المسؤولية العقدية لايسال الاعن الضرر المباشر المتوقع ,الا اذا ارتكب غشا او خطا جسيما(٤), فيسال عن الضرر المباشر كله (المتوقع وغير المتوقع),ويتم التعويض بمحو الضرر,ويتضمن التعويض الخسارة اللاحقة والكسب الفائت(٥) ,والاصل ان القاضي يتولى امر تقديره ,الا ان ذلك لايمنع من تقديره اتفاقا دون اللجوء الى القضاء(٦) .اما عن مدة التقادم فنجد ان المشرع الفرنسي بخصوص المسؤولية عن فعل المنتجات, حددها ب(٣) سنوات تبدا من تاريخ علم المتضرر بالعيب والضرر والمسؤول(٧), ووحدد مدة السقوط بمرور (١٠) سنوات من تاريخ طرح المنتوج للتداول.

---

(١)لاحظ عمر حسن المومني ,التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية ,داروائل ,عمان ,٢٠٠٣,ص ٢١٦.

(٢) لاحظ للتفصيل ,د.اسعد فاضل منديل ,النظام القانوني للتحكيم الالكتروني,مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية,جامعة القادسية ,العراق,ص,١١,ومابعدها.

(٣)لاحظ د.عبد المجيد الحكيم , المصدر السابق ,ص ١٦٨.

(٤) هذا ما تنصى عليه الفقرة (٣) من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي .

(٥) الفقرة (٢) من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي .

(٦)الفقرة (١) من المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي .

(٧) لاحظ في تفصيل اتجاه المشرع الفرنسي في هذا الصدد د.حسن عبد الباسط المجمعي, مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة,دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي, وصدور القانون الفرنسي بشان مسؤولية المنتج عن عيوب المنتج ,دار النهضة العربية ,القاهرة,٢٠٠٠,ص٢٧٤.

الخاتمة

وتتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات:-

١- يوجد نوعان من الصيدليات ,وهما الصيدليات التقليدية الموجودة في الواقع المادي(الصيدليات العادية), والصيدليات الالكترونية والتي تمارس اعمالها على شبكة المعلومات الدولية, ونقصد بالصيدلية الالكترونية (تلك الصيدلية التي تستعين بالادوات والوسائل التقنية والتكنلوجية لتحقيق اهدافها وانجاز اعمالها ببيع الادوية والمستلزمات الطبية بقدر اعظم من سرعة الاداء والدقة في العمل).

٢- الصيدليات الالكترونية منتشرة في فرنسا و اغلب دول الاتحاد الاوربي, وهي تعد مجازة ومشروعة ,الا انها تخضع في نفس الوقت الى تنظيم قانوني صارم ,نظرا لتعلق نشاطها بصحة وسلامة الانسان , حيث يتوجب على الصيدليات الالكترونية ان تستحصل على تراخيص قانوني قبل مباشرتها لاعمالها.

٣- تفرض التشريعات في فرنسا واغلب دول الاتحاد الاوربي , عدة شروط ينبغي ان تتوفر في (الصيدلي والصيدلية الالكتروني), وبخصوص التاكد من توافر هذه الشروط تتوجب على كل من (مزود الخدمة) و(مستضيف الموقع) ,او (متعهد وصول الخدمة) , ان يتاكدوا من ان صاحب الموقع على هذه الشبكة هو صاحب مؤسسة صيدلية وكذلك التاكد من ان القائميين عليها متوافر فيهم كل الشروط القانونية ,والا ستقوم مسؤوليتهم وفق تلك التشريعات بالتضامن مع صاحب الصيدلية الالكترونية ,وذلك لارتضائهم بوجود موقع لشخص مدلس مع علمهم بانه ليس صاحب مؤسسسة صيدلية ,ولاتتوافر فيه الشروط القانونية.

٤- انتشرت في بعض الدول العربية الصيدليات الكترونية, الا انه لايوجد لحد الوقت الحالي, اطار قانوني ينظمه, وعدم توفر الغطاء القانوني يجعل التعاقدات التي تبرم لبيع الدواء عبر الانترنيت بلاحماية قانونية فعالة قد تلحق اضراركبيرة بالطرف الضعيف (المشتري الالكتروني) مما يستوجب تدخل تشريعات تلك الدول لتنظيم اعمال الصيدليات الالكترونية وتعاقداتها ايضا.

٥- لم يتم لحد الان ظهور هذا النوع من الصيدليات في العراق, ولعل ذلك راجع الى عدم توفر البنية التحتية الالكترونية التي يتطلبها هكذا نوع من العقود ,وكذلك عدم انتشار ثقافة التعامل الالكتروني, على الرغم من صدور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الكترونية في عام ٢٠١٢, ونجد انه من الضروري ان يتصدى المشرع العراقي لتنظيم الصيدليات الالكترونية وتشريع نظام قانوني لها , ويزيد من ضرورة صدور هذا التشريع ان قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لعام ١٩٧٠ المعدل ,

وضع لكي يطبق على الصيدليات العادية (والموجودة في الواقع المادي) ويصعب في العديد من النواحي ان يطبق على الصيدليات الالكترونية.

٦ – يندرج عقد البيع الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية ضمن العقود الالكترونية بصورة عامة, والعقد الالكتروني على نوعين, الاول , يعقد وينفذ الكترونيا بوسيلة من وسائل الاتصال ومنها الانترنيت ,والنوع الثاني يعقد الكترونيا وينفذ ماديا .ويعد عقد البيع الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية من قبيل النوع الثاني من العقود الالكترونية حيث يتم انعقاده الكترونيا مابين طرفين الاول , يتمثل بالبائع الالكتروني للأدوية (الصيدلية الالكترونية) , اما الثاني فهو المشتري الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية (المستهلك الالكتروني) وينفذ ماديا.

٧ - عقود تجارة وبيع الدواء الكترونيا في العراق جائزة ومشروعة قانونا وذلك استنادا الى الفقرة الاولى من المادة (٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم(٧٨) لعام (٢٠١٢) والتي تنص على انه (تسري احكام هذا القانون على المعاملات الالكترونية التي ينفذها الاشخاص الطبيعيون اوالمعنويون.) وهذا النص جاء بصورة مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه مالم يقيده نص, وكذلك فان المشرع عندما اخرج جملة من التعاملات والتصرفات من نطاق تطبيق قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الكترونية , لم يكن عقد البيع الالكتروني للأدوية من ضمنها ,وبهذا يستدل على مشروعية هذه العقود في العراق من حيث المبدأ ,ولكن تبقى مسالة تعلق هذا النوع من العقود بصحة وسلامة الانسان وهذا ما يستوجب ايجاد تشريع خاص بهكذا نوع من العقود.

٨ - المشرع العراقي في (قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني) و(قانون حماية المستهلك) لم يوفر حماية فعالة للمستهلك الالكتروني, وهذا مايجعله ان يكون عرضة للغش والاحتيال والاستغلال, لذا ندعو المشرع العراقي مراجعة كلا القانونين والتصدي لحماية المستهلك الالكتروني في تعاقداته ومعاملاته.

٩- ان المشرع العراقي في قانون التووقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية لم يفرد نصوصا خاصة بالمسؤولية في العقود الالكترونية , وهذا يعني في هذا الشان وجوب الرجوع الى القواعد العامة المنظمة لاحكام المسؤولية لتطبيقه في شان المنازعات الناشئة عن العقود الكترونية وايضا عقد البيع الالكتروني للدواء ,في حين ان المشرع الفرنسي لم يكتف بالقواعد العامة للمسؤولية بل قام بتقرير نظام جديد للمسؤولية , وذلك بتبني قواعد المسؤولية الموضوعية ,وبموجب هذا النظام يتمكن المتضرر(المشتري الالكتروني او المريض) من الحصول على تعويض دون ارهاقه باحكام القواعد العامة والتي تتطلب اثبات الخطا والضرر وعلاقة السببية, وندعو المشرع العراقي ان يسلك مسلك المشرع الفرنسي في هذا الصدد.

١٠- لاجل التصدي للصيدليات الالكترونية الوهمية , قامت منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) ,بحملة شاركت فيها ١٠٠ دولة ,لاجل تفكيك الصيدليات الالكترونية الوهمية والشبكات الاجرامية الضالعة في البيع غير المشروع للأدوية عبر شبكة المعلومات الدولية , ولاجل المتابعة الدائمة وايجاد تنسيق دولي في مجال مراقبة الصيدليات الالكترونية والاتجار غير المشروع بالدواء عبر شبكات المعلومات الدولية, ندعو الجهات المعنية في العراق الى الانضمام الى هذه الجهود.

قائمة المصادر

اولا:- الكتب

١- اسامة ابو الحسن مجاهد ,التعاقد عبر الانترنيت , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٢.

٢- مناني فراح , العقد الالكتروني, وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ,دار الهدى , الجزائر ,٢٠٠٩.

٣- د جليل الساعدي , مشكلات التعاقد عبر الانترنيت , الطبعة الاولى , بيروت , ٢٠١١.

٤- د. صفاء فتوح جمعة ,النظام القانوني للصيدليات الالكترونية, دار الفكر والقانون ,مصر,٢٠١٣.

٥- د.سمير حامد عبد العزيزالجمال , التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ,الطبعة الاولى ,القاهرة ,مصر ,٢٠٠٦.

٦- حسن عبد الباسط جميعي ,حماية المستهلك اوالحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,١٩٩٦.

٧- د.محمد حسين منصور ,احكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك ,دارالفكر الجامعي, الاسكندرية ,٢٠٠٦.

٨- د.خالد ممدوح ابراهيم ,ابرام العقد الالكتروني,دار الفكر الجامعي ,,مصر ,٢٠١١.

٩- د. محمد حسن رفاعي ,البيع عبر شبكة الانترنيت,دار الجامعة الجديد , الاسكندرية ,٢٠٠٧.

١٠- د. عباس زبون العبودي , التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان , الاردن ,١٩٩٧.

١١- د. احمد السعيد الزرقد ,اصول قانون التجارة الدولية ,البيع الدولي للبضائع,المكتبة العصرية ,القاهرة,٢٠٠٦.

١٢- د,احمد السعيد الزقرد,الروشته ,التذكرة ,الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي,دار الجامعة الجديدة,الاسكندرية ,٢٠٠٧.

١٣- د.جمال الدين زكي,مشكلات المسؤولية المدنية,دار النهضة العربية,القاهرة ,١٩٨٢.

١٤- د.محمد محمد القطب,المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء,دار الجامعة الجديدة,٢٠١٤.

١٥- د.شحاته غريب شلقامي,خصوصية المسؤولية في مجال الدواء ,دار الجامعة الجديدة,الاسكندرية,٢٠٠٨.

١٦- د.طه عبد المولى طه ,التعويض عن الاضرار الجسدية ,دار الكتب القانونية ,٢٠٠٢.

١٧- عمر حسن المومني ,التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية ,داروائل ,عمان ,٢٠٠٣.

١٨- د.حسن عبد الباسط المجمعي, مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة,دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي, وصدور القانون

الفرنسي بشان مسؤولية المنتج عن عيوب المنتج ,دار النهضة العربية ,القاهرة,٢٠٠٠.
ثانيا :- البحوث
١- كاظم كريم علي , العقد الالكتروني, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, ,جامعة بابل , ٢٠٠٩.
٢- د. محمود حمودة صالح ,اشكالات العقود الالكترونية , مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية , كلية الشريعة والقانون ,جامعة افريقيا العالمية, ٢٠١١.
٣- محفوظ عبد قادر وهزيل جولول, رخصة طرح المواد الصيدلانية للتداول في السوق ,دراسة مقارنة بين الجزائروفرنسا ,مجلة القانون والاعمال , جامعة الحسن الاول, ٢٠١٥.
٤- د.علي احمد صالح ,اثر خيار الرؤية في حماية المستهلك الالكتروني ,مجلة الشريعة والقانون, الامارات, ٢٠١٢.
٥- الاء يعقوب يوسف, الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية,مجلة كلية الحقوق,جامعة النهرين, العراق , ٢٠٠٥.
٦- جمال النكاس ,حماية المستهلك واثره على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي, مجلة الحقوق,جامعة الكويت , , ١٩٨٩.
٧- خيرة بن سوسي,العمل الصيدلاني,مجلة الندوة للدراسات القانونية,الجزائر, ٢٠١٣.
٨- علي عبدالله شاهين,نظم الدفع الالكتروني ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها,مجلةجامعة الازهرة ,غزة, ٢٠١٠.
٩- نهى خالد عبيد,اسراء خصير ,النظام القانوني للنقود الالكتروني,مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية, ٢٠١٤.
١٠- محمد حاج بن علي,مسؤولية المحترف عن اضرار ومخاطر منتجاته المعيبة ,مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية الانسانية ,جامعة حسيبه بن بو علي الشلف,الجزائر ,٢٠٠٩.
١١- د.اسعد فاضل منديل ,النظام القانوني للتحكيم الالكتروني,مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية,جامعة القادسية ,العراق. ٢٠١١.
ثاثا:- الرسائل والاطاريح
١- زينة براهمي,مسؤولية الصيدلي, رسالة ماجستير ,كلية حقوق والعلوم السياسية ,جامعة مولود معمري –تيزي –وزو, الجزائر,٢٠١٢.
١- ابراهيم عبيد علي , الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني ,رسالة ماجستير, اكاديمة شرطة دبي, ٢٠٠٥.
٢- نور الهدى مرزوق,التراضي في العقود الالكترونية ,رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري – تيزي –وزو, ٢٠١٢.
٣- يوسف واقد ,النظام القانوني للدفع اللكتروني, رسالة ماجستير ,كلية القانون والعلوم السياسية,جامعة مولود معمري-تيز وزو,٢٠١١٢.
٤- زاهية عيساوي,المسؤولية المدنية للصيدلي ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة مولود معمري –تيز وزو,٢٠١٢.

٥- محمد رائد عبده ,المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق,جامعة الشرق الاوسط ,الاردن , ٢٠١١.

رابعا:- القوانين والاتفاقيات الدولية

١- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لعام ٢٠١٢.
٢- قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٧٠ المعدل.
٣- من قانون الاستهلاك الفرنسي ٩٣/ ٩٤٩لعام ١٩٩٣.
٤- تقنين الصحة العامة الفرنسي رقم ١٨ لعام ١٩٩٤.
٥- التوجيه المجلس الاوربي رقم ٨٥ /٤٣٢ الصادر في١٩٨٥/٩/١٦ الخاص بالحد الادنى من المتطلبات التي يجب ان تتوافر في اي صيدلي المعدل.
٦- دليل التصنيف المهني الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق ١٩٧٥.
٧- توجيه المجموعة الاوربية رقم ٦٥ لعام ١٩٦٥الخاص بمعالجة النصوص التشريعية واللائحية والادارية الخاصة بالخبراء الصيدلانيين .
٨- توجيه المجموعة الاوربية رقم ٢٣٠٩لعام ١٩٩٣بشأن اجراءات ترخيص والرقابة على الاستخدام البشري للدواء.
٩- توجيه برلمان الاتحاد الاوربي رقم ٨٣ لعام ٢٠٠١ بشأن تقنين الاستخدام البشري للدواء والمعدل في عام ٢٠٠٤.
١٠- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لعام ٢٠١٠
١١- التوجيه الاوربي رقم(٩٨ /٨) لعام ١٩٩٨ بشأن التعاقد عن بعد.
١٢- التوجيه الاوربي رقم (٣١/٢٠٠٠) لعام ٢٠٠٠ بشأن التجارة الالكترونية.
١٣- اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠.
١٤- القانون الخاص بالمعاملات الرقمية الفرنسية الصادر في ٢٠٠٤/٦/٢٢.
١٥- التوجيه الاوربي رقم ٩٧/٧ لعام١٩٩٧, الخاص بالبيع عن البعد.
١٦- قانون مزوالة مهنة الصيدلة المصري رقم ١٢٧ لعام ١٩٥٥ المعدل.
١٧- القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل .
١٨- قانون رقم ٣٨٩ في ١٩٩٨/٥/١٩ الفرنسي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.
١٩- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ المعدل.
٢٠- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ المعدل.

خامسا:- المصادر الاجنبية

١-e- Michael S. Lane, Andy Koronio, e-Pharmacy A Successful Online Pharmacy in Australia s , ١٤th Bled Electronic Commerce Conference Bled, Slovenia, June ٢٥ - ٢٦, ٢٠٠١.

٢- Benito Arruñada, Quality Safeguards and Regulation of Online Pharmacies , March ٢٠٠٣, Forthcoming in Heath

Economics, Universitat Pompeu Fabra; Trias Fargas, ٢٥, ٠٨٠٠٥–Barcelona.
٣- Gabriel Levitt, Online Pharmacies and Public Health, GAO Report on Internet Pharmacies For the Senate Committee on Health, Education, Labor and Pensions, and the House Committee on Energy and Commerce February ٢٠١٥.
٤- Avery Wiener Katz, Is Electronic Contracting Different? Contract Law in the Information Age, This paper is a revised version of Avery W. Katz, the Travemünde Conference on the Economic Analysis of Law, Columbia University School of Law.
٥- Michael Gisler, Katarina Stanoevska-Slabeva, Markus Greunz, Legal Aspects of Electronic Contracts, Infrastructures for Dynamic Business-to-Business Service Outsourcing (IDSO'٠٠) Stockholm, ٥ - ٦ June ٢٠٠٠.

سادسا :- المواقع الالكترونية

١- www.pharmacist-care.net
٢- www.news.bbc.co.uk
٣- www. adnanpharma.com
٤- www. Aljazeera.net
٥- www. elshe٥.com
٦- www.fouda.com
٧- www.pharmatee.com.
٨- www.interpol.int
٩- www.dhl.com

المستخلص

يعدعقد البيع الالكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية من قبيل العقود الالكتروني, ويتم انعقاده الكترونيا مابين طرفين , الاول يتمثل بالبائع الالكتروني للأدوية (الصيدلية الالكترونية)اما الثاني يتمثل بالمشتري الالكتروني للأدوية (المستهلك الالكتروني) ,اما تنفيذه فيتم ماديا. وانتشرت هذا النوع من التعاقد في اغلب الدول الاوربية والبعض من الدول العربية, وقابلت هذا النوع من التعاقد العديد من التشريعات في الدول الاوربية, وذلك بتشريع قواعد امرة صارمة لضمان الحفاظ على الصحة العامة وحقوق المستهلك ,نظر لما تحمله هذا النوع من التعاقد لمخاطر وتهديدات على صحة الانسان , ولم يتم لحد الان تداول هذا النوع من الصيدليات في العراق, ولعل ذلك راجعا الى عدم توفر البنية التحيتة الالكترونية التي تتطلبها هكذا انواع من العقود ,وكذلك عدم انتشار الثقافة الالكترونية في التعاملات والعقود في العراق, على رغم من صدور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الكترونية مؤخرا في عام ٢٠١٠, ونجد انه من الضروري ان يتصدى المشرع العراقي لمفهوم الصيدليات الالكترونية وتشرع نظام قانوني لها , ويزيد من ضرورة صدور هذا التشريع, ان قانون مزاولة مهنة الصيدلية رقم ٤٠ لعام ١٩٧٠ المعدل , وضع لكي تطبق على الصدليات العادية (والموجودة في الواقع المادي) ويصعب في العديد من النواحي ان يطبق على الصيدليات الالكترونية.وعقود تجارة وبيع الالكترونيهللدواء فى العراق , جائز ومشروع قانونا وذلك استنادا على الفقرة الاولى من المادة (٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم(٧٨) لعام (٢٠١٢) والذي نص على انه (تسري احكام هذا القانون , المعاملات الالكترونية التي ينفذها الاشخاص الطبيعيون اوالمعنويون.) وان هذا نص جاء بصورة مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه مالم يقيده نص, وكذلك ايضا تستند الى ان المشرع عندما اخرج جملة من التعاملات والتصرفات من تطبيق قانون المعاملات الكترونية , لم يكن عقد البيع الالكتروني للأدوية من ضمنها , بهذا يستدل على مشروعية هذه العقود في العراق من حيث المبدء ,ولكن يبقى مسالة تعلق هذا النوع من العقود بالصحة وسلامة الانسان وهذ ما يستوجب ايجاد تشريع خاص بهكذا نوع من العقود.

.

Abstract

The electronic sales of medicines and medical supplies through electronic contracts, and is held electronically between the first parties, represents the seller of electronic drugs (electronic pharmaceuticals). But second is the buyer of pharmaceuticals (electronic consumer). Either are physically implemented. This type of contract has spread in most European countries and some Arab countries, and I have witnessed this kind of contracting in many of the legislations. That is through passing strict rules of command to ensure the preservation of public health and consumer rights, considering that this type of contract possesses risks and threats to human health. Until now this type of pharmacies in Iraq is not wide-spread, probably due to the lack of electronic and internet foundation which such types of contracts require as well as non-proliferation of the electronic culture in the transactions and contracts in Iraq, despite the issuance of a recent Electronic Signature and Electronic Transactions Law in ٢٠١٠. We find it necessary to address the Iraqi legislature to the concept of e-pharmacies and proceed with a legal system and elevate the need for the issuance of this legislation of the Law of Pharmacy Profession No. ٨٧ of ١٩٧٠. This order should be applied to regular pharmacies (and in physical reality) and is hard in many aspects be applied to electronic pharmacies. For trade contracts and sale of medicines electronically in Iraq, there should be a law based on the first paragraph of Article ٣ of the Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. ٧٨ for the year ٢٠١٢, which stipulates that "The provisions of

this law shall apply to electronic transactions carried out by living persons and relevant people" This text gave an absolute image unless constrained by the text, it is as well as based on the legislator when he took out a clause of transactions and dispositions of the application of Electronic Transactions law. The electronic pharmaceuticals contacts were not included, this inferred legality of these contracts in Iraq in terms of principles, but the question remains attached to this type of contracts on the human health and safety, and this is what requires of founding a specific legislation about such kind of contracts.